

00023403

شركة فودافون قطر



كلمة مختصرة
وزارة التجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

(.....) رقم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>AMENDMENTS TO THE ARTICLES OF ASSOCIATION OF VODAFONE QATAR A QATARI PUBLIC SHAREHOLDING COMPANY</p>	<p>تعديل بعض مواد النظام الأساسي لشركة فودافون قطر شركة مساهمة قطرية</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>This contract has been executed on the date shown below pursuant to the meeting of shareholders at an extraordinary General Assembly of Vodafone Qatar Q.S.C held on 28 June 2010, and at the extraordinary</p>	<p>تم إبرام هذا العقد في التاريخ المبين أدناه وفقا لاجتماع المساهمين في الجمعية العامة غير العادية لفودافون قطر ش.م.ق الذي انعقد في 28 يونيو 2010، واجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 12 يونيو 2011</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>General Assembly held on 12 June 2011. It has been agreed as follows:</p>	<p>و تم الاتفاق على ما يلي:</p>
<p>المرفقات</p>	<p>First: Article 1 of the Articles of Association shall be amended to read as follows:</p>	<p>أولاً: تم تعديل المادة "1" من النظام الأساسي لتصبح كالتالي:</p>
<p>الموثق</p>	<p>" A Qatari Public Shareholding Company has been established in accordance with the Commercial Companies Law No (5) of 2002 amended by Law number (16) of 2006 and in particular the provisions of Article (68) thereof, the Articles of Association and Memorandum of Association, Decree Law</p>	<p>تأسست شركة مساهمة قطرية طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2002 المعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2006 و خاصة المادة (68) منه، والنظام الأساسي وعقد التأسيس، وقانون الإتصالات الصادر بمرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2006</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>number (34) of 2006 promulgating the Telecommunications Law and the provisions</p>	<p>الصادر بمرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2006</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان -١ -٢</p>	<p>الاطراف -١ -٢ -٣ -٤ -٥ -٦ -٧ -٨ -٩ -١٠</p>





(.....) محضر توثيق رقم

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>of the Licenses issued by the Supreme Council for Information and Communication Technology. For purposes hereof, "License" means the Individual or Class License issued pursuant to the provisions of chapter three of the Telecommunications Law or a Radio Spectrum License issued in accordance with the provisions of chapter four of such Law and "Licenses" has a corresponding meaning. "</p>	<p>و احكام التراخيص الصادرة من المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. للغرض المذكور هنا، "ترخيص" يعني الرخصة الفردية أو الرخصة الفئوية التي تصدر بموجب أحكام الفصل الثالث من قانون الاتصالات أو الترخيص باستخدام الطيف الترددي التي تصدر وفقا لأحكام الفصل الرابع من هذا القانون و "التراخيص" لها نفس المعنى.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>Second:</p>	<p>ثانيا:</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>Article 3 of the Articles of Association shall be amended to read as follows:</p>	<p>تم تعديل المادة "3" من النظام الأساسي لتصبح كالتالي:</p>
<p>المرفقات</p>	<p>Objects of the Company: "To pursue all telecommunications opportunities in the State of Qatar, including but not limited to developing, financing, owning and operating mobile and fixed telecommunications businesses and any other services that can be offered using a wireless network or wireless technology or a fixed network or fixed technology as permitted under the laws of the State of Qatar and to carry on other business or activities that are</p>	<p>"غرض الشركة هو: ملاحقة كافة فرص الاتصالات في دولة قطر، بما فيه دون حصر أعمال تطوير و تمويل و امتلاك و تشغيل اتصالات الجوال والخط الثابت و كافة الخدمات الأخرى الممكن تقديمها لاستعمال الشبكات و التقنية اللاسلكية أو الشبكات والتقنية الثابتة وأي خدمات أخرى يمكن تقديمها من خلال استعمال الشبكات اللاسلكية أو التكنولوجيا اللاسلكية أو الشبكات</p>
<p>الموافق</p>	<p>but not limited to developing, financing, owning and operating mobile and fixed telecommunications businesses and any other services that can be offered using a wireless network or wireless technology or a fixed network or fixed technology as permitted under the laws of the State of Qatar and to carry on other business or activities that are</p>	<p>لاستعمال الشبكات والتقنية الثابتة وأي خدمات أخرى يمكن تقديمها من خلال استعمال الشبكات اللاسلكية أو التكنولوجيا اللاسلكية أو الشبكات</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>under the laws of the State of Qatar and to carry on other business or activities that are</p>	<p>لاستعمال الشبكات والتقنية الثابتة وأي خدمات أخرى يمكن تقديمها من خلال استعمال الشبكات اللاسلكية أو التكنولوجيا اللاسلكية أو الشبكات</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>-١</p> <p>-٢</p>	<p>الإطراف</p> <p>-١</p> <p>-٢</p> <p>-٣</p> <p>-٤</p> <p>-٥</p> <p>-٦</p> <p>-٧</p> <p>-٨</p> <p>-٩</p> <p>-١٠</p>



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>usual to or may be carried on by companies involved in a business similar to that of the Company as permitted under the laws of the State of Qatar (collectively, these activities constitute the "Business"). The Business shall include, without limitation, establishing, installing and operating authorized telecommunications networks and providing authorized telecommunications services to the public on a non-exclusive basis, and providing all other necessary and associated services and activities for the establishment, installation, operation and provision of such telecommunications networks and services in accordance with the provisions of the Licenses and Decree Law number (34) of 2006 promulgating the Telecommunications Law referred to in Article (1) above, and otherwise subject to the conditions and requirements of the laws and regulations of the State of Qatar.</p>	<p>الثابتة أو التكنولوجيا الثابتة وفقاً لما هو مسموح به بموجب قوانين دولة قطر و القيام باي اعمال او نشاطات اخرى تمارسها بشكل معتاد الشركات الاخرى التي تقوم باعمال مشابهة لأعمال الشركة وفقاً لما هو مسموح بموجب قوانين دولة قطر (يشار الى هذه النشاطات بشكل جماعي بالـ"أعمال"). تتضمن الاعمال بدون حصر تأسيس و تركيب و تشغيل و توريد شبكات و خدمات الاتصالات؛ المصرح بها، للجمهور بشكل غير حصري و توريد كافة الخدمات الضرورية و المرتبطة بتأسيس و تركيب و تشغيل و توريد خدمات و شبكات الاتصالات وفقاً لاحكام التراخيص و المرسوم بقانون رقم 34 لعام 2006 بتطبيق قانون الاتصالات المشار اليه في المادة 1 اعلاه، و بخلافه وفقاً لشروط و متطلبات قوانين و انظمة دولة قطر.</p>
<p>الرسوم () ريال بالايقال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>The Company shall have all such powers required to pursue the above object, including but not limited to the power to:</p>	<p>يكون للشركة كافة السلطات المطلوبة لتحقيق هذا الغرض بما فيه دون حصر السلطة للقيام بالتالي:</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>		
<p>المرفقات</p>		
<p>الموثق</p>		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>الشاهدان</p>	<p>١ - ٢ -</p>	<p>الاطراف</p> <p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -</p>






محضر توثيق رقم (.....)



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>a. enter into contracts in its own name for consideration within the object of the Company;</p>	<p>أ. إبرام العقود ذات المقابل باسمها و ضمن غرض الشركة؛</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>b. own or lease facilities, or movable and immovable property directly related to the achievement of the object of the Company in accordance with the applicable law;</p>	<p>ب. امتلاك و استئجار المرافق و الاملاك المنقولة و غير المنقولة التي تكون مرتبطة بتحقيق غرض الشركة بشكل مباشر و وفقا للقوانين المطبقة؛</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>c. establish companies or to participate in their establishment or to have an interest in organizations, companies and entities undertaking activities similar or related to that of the Company which may help achieve its object whether in Qatar or abroad, subject to the provisions of the applicable law;</p>	<p>ج. تأسيس او الاشتراك في تأسيس شركات او امتلاك حقوق في منظمات و شركات و كيانات اخرى تمارس نشاطات مشابهة او مماثلة لنشاطات الشركة و التي قد تكون ذات نفع في تحقيق الشركة لغرضها، سواء في قطر او في الخارج ووفقا لأحكام القوانين المطبقة؛</p>
<p>المرفقات</p>	<p>d. acquire finance, loans, facilities, guarantees and the warranties necessary to undertake its activities in any way;</p>	<p>د. الاستحصال على التمويل، القروض، التسهيلات، الكفالات و الضمانات الضرورية لقيامها بأعمالها بأي شكل من الأشكال؛</p>
<p>الموافق</p>	<p>e. give guarantees and security for the obligations of any person and to indemnify any persons giving guarantees for the benefit of the Company; and</p>	<p>هـ. تقديم ضمانات و تأمينات لتغطية مسؤولية اي شخص و تعويض اي شخص قام باعطاء ضمانات لمصلحة الشركة؛ و</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الإطراف</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>- ١ - ٢</p>	<p>- ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠</p>



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>f. generally perform any and all lawful business, activities or dispositions necessary to achieve the foregoing as permitted by applicable law and the Articles of Association."</p>	<p>و. القيام بشكل عام بكافة الاعمال و النشاطات و التصرفات القانونية و الضرورية لتحقيق ما ورد اعلاه وفقاً لما هو مسموح به بموجب القانون المطبق و النظام الاساسي.</p>
<p>الرسوم () ريال بالايفصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>Third: Article 5 of the Articles of Association shall be amended to read as follows:</p>	<p>ثالثاً: تم تعديل المادة "5" من النظام الأساسي لتصبح كالتالي:</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>" The term of the Company shall be extended to be twenty-five (25) calendar years commencing on the date of the grant to it by the Supreme Council for Information and Communication Technology of a Licence to Provide Public Fixed Telecommunications Networks and Services in the State of Qatar (the "Fixed Licence"). This term may be extended by a resolution of the General Assembly only."</p>	<p>يتم تمديد مدة الشركة لتصبح خمسة و عشرين عاماً ميلادياً تبدأ من تاريخ قيام المركز الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بمنح الشركة رخصة تقديم خدمات الاتصالات الثابتة في دولة قطر ("رخصة الخط الثابت"). تجدد هذه المدة بناء على قرار الجمعية العامة للشركاء."</p>
<p>المرفقات</p>		
<p>الموافق</p>		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>الشاهدان</p> <p>- ١</p> <p>- ٢</p>	<p>الاطراف</p> <p>- ١</p> <p>- ٢</p> <p>- ٣</p> <p>- ٤</p> <p>- ٥</p> <p>- ٦</p> <p>- ٧</p> <p>- ٨</p> <p>- ٩</p> <p>- ١٠</p>



نموذج ١ /

(.....) رقم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>Fourth: رابعاً:</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>Article 26.4 of the Articles of Association shall be amended to read as follows: "Until the completion of the Public Offering and appointment of the two above mentioned Independent Members, the Board shall consist of the seven members appointed by the Founders in the manner determined in the first Paragraph above.</p>	<p>تم تعديل المادة "26.4" من النظام الأساسي لتصبح كالتالي: "الى حين اتمام عملية الاكتتاب العام و تعيين العضويين المستقلين المذكورين اعلاه، يبقى مجلس الادارة مكوناً من الاعضاء السبعة الذين يعينهم المؤسسون على النحو المحدد في البند الاول من هذه المادة.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>The First Board of Directors and the Chairman of the Board has been appointed for an initial term of five years from the date of incorporation of the Company as follows:</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>و قد تم تعيين مجلس الادارة الاول ورئيس مجلس الإدارة لولاية مدتها (5) سنوات تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة على الشكل التالي:</p>	
<p>الموقع</p>	<p>Name Nationality الجنسية الاسم a. Grahame Maher Australian استراليا أ. جراهام ماهر b. Paul Astley British بريطاني ب. بول أستلي c. Ian Gray British بريطاني ج. إيان جاري d. Matthew Harrison-Harvey British بريطاني د. ماثيو هاريسون هارفي</p>	<p>هـ. راشد فهد النعيمي و. شيخ حمد ناصر آل ثاني ز. سعادة الشيخ عبدالرحمن بن سعود آل ثاني</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>e. Rashid Fahad Al Naimi Qatari قطري f. Sheikh Hamad Nasser Al-Thani Qatari قطري g. H.E. Sheikh Abdul Rahman bin Saud Al Thani Qatari"</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان - ١ - ٢</p>	<p>الاطراف - ٢ - ٣ - ٤ - ٦ - ٨ - ١٠</p>



(.....) رقم محضر توثيق رقم (.....)



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>Fifth: خامساً: Article 28 of the Articles of Association shall be amended to read as follows: تم تعديل المادة "28" من النظام الأساسي لتصبح كالتالي:</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>" Save as provided by or required to give effect to Article (26) above, the Board of Directors shall be appointed for a term of not less than three (3) years and the Board of Directors may be re-elected more than once (unless the Articles of Association provide otherwise). مع مراعاة المادة 26 اعلاه او ما يكون مطلوباً لانفاذها، تكون مدة ولاية أعضاء مجلس الإدارة لا تزيد على ثلاثة سنوات، ويجوز إعادة تعيين العضو أكثر من مرة (ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك).</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>In any event, the term of the First Board of Directors shall be five years from the date of incorporation of the Company. غير أنه في أي حال يبقى مجلس الإدارة الأول قائماً بعمله لمدة خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة."</p>	
<p>المرفقات</p>		
<p>الموثق</p>		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>خاتم التوثيق وزارة العدل إدارة التوثيق</p>	<p>الشاهدان - ١ - ٢</p>	<p>الاطراف - ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠</p>



()

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>Sixth: سادسا:</p> <p>Article 34 section 1 of the Articles of Association shall be amended to read as follows:</p> <p>تم تعديل المادة "34" الفقرة الاولى من النظام الأساسي لتصبح كالتالي:</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>'The Board of Directors shall meet upon an invitation from its Chairman. The Chairman shall convene the board to meet upon the request of at least three board members. The number of meetings should not be less than four meetings per financial year. The Board meetings shall only be valid if at least half of the Board members including four of the Board members nominated by the Private Founder attend. No four complete months can elapse without holding a meeting of the Board'</p> <p>يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للإجتماع إذا طلب ذلك ثلاثة من أعضائه على الأقل . ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن أربعة إجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة. و لا يكون إجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل عدد الحاضرين عن أربعة أعضاء مرشحون من قبل المؤسس الخاص و لا يجوز أن ينقضي أربعة أشهر كاملين دون عقد إجتماع للمجلس</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>Seventh: سابعا:</p> <p>Throughout the Articles of Association all references to the "Ministry of Economy and Commerce" are to be deleted and replaced with a reference to the "Ministry of Business and Trade".</p> <p>يتم حذف الإشارة الى "وزارة الاقتصاد والتجارة" في النظام الأساسي واستبدالها بعبارة "وزارة الأعمال والتجارة"</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>الموافق</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>١ -</p> <p>٢ -</p>	<p>الإطراف</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p> <p>٦ -</p> <p>٧ -</p> <p>٨ -</p> <p>٩ -</p> <p>١٠ -</p>



مسوحي رسم التوثيق _____ ريبان
بالوصل رقم _____ بتاريخ _____
رقم العقد _____ بتاريخ _____
التوقيع



إدارة التوثيق

قسم التوثيق

نموذج ث / ٢

محضر توثيق رقم (_____)

Eighth:

ثامنا:

The remaining Articles shall remain as it is in the Articles of Association dated 16 June 2008 and which is registered at the Real Estate Registration Department at the Ministry of Justice under the No. 1943.

تبقى باقي بنود النظام الأساسي كما هي في النظام الأساسي للشركة المؤرخ في 16 يونيو 2008 والموثق لدى إدارة التوثيق في وزارة العدل تحت الرقم 1943.

Ninth:

تاسعا:

These Amendments have been executed in 5 Copies, one copy to the Company Controllers Department at the Ministry of Business & Trade, one copy for legalization, one copy to be lodged with the Commercial Registration Department, and one copy to be kept with the Company.

حرر هذا العقد من خمسة نسخ، تقدم نسخة مع طلب الموافقة على تعديل النظام الأساسي إلى إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة ونسخة لإدارة التوثيق في وزارة العدل ونسخة لإدارة السجل التجاري بوزارة الأعمال والتجارة وتحفظ النسخة الأخيرة ضمن مستندات الشركة.

By Matthew Harrison-Harvey
Director and Company Secretary, Vodafone
Qatar Q.S.C.

ماثيو هاريسون هارفي
عضو مجلس إدارة و سكرتير الشركة، فودافون
قطر ش.م.ق.

M.Harrison-Harvey

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ٩ الدقيقة بتاريخ ١٤ / / هـ الموافق ٢٧ / ٩ / ١١ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقره ووقعوه أمامي :

وإن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه.



الموثق

الشاهد الأول :

الشاهد الثاني :

الأسم :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :